

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 631 لسنة 1991 بتعديل
بعض الاحكام بالقرار رقم 698
لسنة 1989 بانشاء الجهاز التنفيذي
للصناعات الهندسية والاستراتيجية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 6

السنة الثلاثون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (631) لسنة 1991 م

بتعديل بعض الاحكام بالقرار

رقم (698) لسنة 1989 م بإنشاء الجهاز التنفيذي للصناعات

الهندسية والاستراتيجية

اللجنة الشعبية العامة ، ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (51) لسنة 1956 م بشأن تنمية الصناعات
الوطنية ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1958 م بشأن براءات الاختراع والرسوم والمخاذج
الصناعية ،

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (414) لسنة 1989 م بشأن تنظيم اللجنة
الشعبية للصناعات الاستراتيجية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (698) لسنة 1989 م بشأن انشاء الجهاز
التنفيذي للصناعات الهندسية والاستراتيجية ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بمذكرته رقم
(8) لسنة 1991 م المؤرخة في 4 / محرم / 1400 و الموافق 16/7/1991 م.

قررت

مادة (1)

تستبدل بنصوص المواد (9-10-11-12) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم
(698) لسنة 1989 م بإنشاء الجهاز التنفيذي للصناعات الهندسية
 والاستراتيجية المواد التالية : -

» مادة 9) :-

تتولى ادارة الجهاز لجنة شعبية تشكل وفقا لاحكام القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية وتحتخص بما يلى :-

أ) تنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية في مجال تنفيذ المشروعات الصناعية .

ب) اعداد اللوائح الادارية والمالية والفنية للجهاز بما يتلاءم وطبيعة عمله وما لا يخالف احكام التشريعات النافذة .

ج) وضع الميزانية التقديرية للجهاز وحالتها للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية للاعتماد .

د) اعداد خطة التصنيع المحقق لأغراض الجهاز في اطار السياسة العامة للدولة وحالتها للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية لاعتمادها .

ه) اعداد التقارير الدورية عن سير عمل الجهاز وحالتها للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية للنظر فيها .

و) الاشراف على نشاط الجهاز والوحدات التابعة له ومتابعة تنفيذ البرامج التي تدخل في اختصاصه .

ز) وضع نظام تدريسي للعاملين بالجهاز في الداخل والخارج في اطار النظم المقررة في هذا الشأن .

ح) عقد القروض التي تساعده في تحقيق اغراضه وفقا للوائح المالية للجهاز .
ولاتكون قرارات اللجنة الشعبية للجهاز نافذة في البندين (ب ، ح) الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

» مادة 10) :-

يختص أمين اللجنة الشعبية للجهاز بما يلى :-

أ) تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للجهاز .

ب) ادارة الجهاز والاشراف على العاملين به وتطوير نظام العمل به طبقا لما تحدده اللوائح المعمول بها فيه .

ج) تمثيل الجهاز أمام القضاء ، وفي صلاته مع الغير .

د) متابعة تنفيذ المشروعات لضمان انجازها وفقا للخطة المعتمدة .

ويجوز لامين اللجنة الشعبية للجهاز تكليف من يقوم مقامه عند غيابه من أعضاء اللجنة .

ـ «مادة 11) :-

يجوز للجنة الشعبية للجهاز أن تعهد إلى أمينها أو أحد أعضائها بعض اختصاصاتها ، كما يجوز أن تشكل من بين أعضائها لجنة أو أكثر تعهد إليها ببعض اختصاصاتها أو تفويضها في القيام بمهام محددة .

ـ «مادة 12) :-

يجوز للجنة الشعبية للجهاز أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة برایه في الموضوعات المعروضة عليها .

مادة (2)

تستبدل بعبارة «لجنة الادارة» ايـنا وردت بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (698) لسنة 1989 م بانشاء الجهاز التنفيذى للصناعات الهندسية والاستراتيجية عبارة «اللجنة الشعبية للجهاز» .

مادة (3)

تلغى المواد (6-7-8) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (698) لسنة 1989 م بانشاء الجهاز التنفيذى للصناعات الهندسية المشار اليه ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 1 / صفر / 1401 و.ر

الموافق 11/هانيـال/1991 م